

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ  
ثَوَابٌ وَحُكْمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ  
لِلْعَتِيَّةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الدار العامة للعقبة الحسينية المقدسة  
دار القرآن الكريم  
شعبة البحوث والدراسات القرآنية

العراق كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: ٧٧١٩٤٩١٠٤٠ +٩٦٤

web: [www.dar-alquran.org](http://www.dar-alquran.org)

E-mail: [info@dar-alquran.org](mailto:info@dar-alquran.org)



## الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة دار القرآن الكريم

- اسم الكتاب : قراءة القرآن في الصلاة - ثواب واحكام
- جمع وتصنيف: شعبة البحوث والدراسات القرآنية
- موضوع الكتاب : ثقافة قرآنية
- الناشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - قسم دار القرآن الكريم
- شعبة البحوث والدراسات القرآنية
- المطبعة : دار الوارث للطباعة والنشر
- عدد النسخ: 1000

في الصلاة

والدراسات القرآنية

الاسم

الناشر: الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - قسم دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر

عدد النسخ: 1000

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة دار القرآن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء  
والمرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين  
الطاهرين.

وبعد... فهذه باقة عطرة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ما يخص  
موضوعين مهمين هما:

فقه قراءة القرآن في الصلاة.

وفضل قراءة بعض السور القرآنية بعينها في الفرائض و النوافل

أما الأول: ما ذكره المراجع العظام في الرسائل العملية.

فان القراءة من أهم واجبات الصلاة، ولها أحكامها الخاصة وقد

ورد عن أهل البيت عليهم السلام حكمة وجوب القراءة في الصلاة كما ورد عن الامام الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا، وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا، فَلَا يَضْمَحَلَّ وَلَا يُجْهَلَ)<sup>(١)</sup>. وورد ان قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: فهو فضل قراءة بعض السور القرآنية في الصلاة واستحباب ذلك. مما يحفز طلبة العلم وأئمة الجماعة وباقي المصلين في حفظ هذه السور القصار، ولا يقتصروا على المتعارف، ثم إن هناك فوائد وأسرار لهذه السور القرآنية، لها مدخلية في وقت ونوع الصلاة كما في قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة او ظهر الجمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: (الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةٌ أَنْ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٠ ب وصف الصلاة ح ٩٢٦.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ٢٢١ ب ١١ ح ١٣٤.

يَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي صَلَاةِ  
الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

### وعن فضل سورة الفجر ما ورد:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ تَوَافِلِكُمْ،  
فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ  
مِنَ الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

فلولا فرض قراءة القرآن في الصلاة لهجر القرآن، ولأهمل حفظه وتعلمه  
ومدارسته، ولصار حكراً على القراء والعلماء دون عامة الناس، بل فرض على عامة  
الناس لا سيما فاتحة الكتاب فهي ام الكتاب.

ومن خلال تجربتنا مع تعليم سورة الفاتحة وقصار السور لشرائح متنوعة من  
المجتمع، تبين أن نسبة كبيرة منهم لا يحسن ضبط القراءة الصحيحة، وهذا يسبب  
خللاً في الصلاة حيث ورد في القاعدة الفقهية الواردة عن النبي ﷺ: (لا صلاة الا

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ ب ٤٩ ح (٧٥٠٤) - (٨).

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٣

بفاتحة الكتاب) (١).

ولهذا نقدم بين يدي القارئ الكريم باقة من روايات أهل البيت عليهم السلام في فقه قراءة القرآن في الصلاة، وفضل قراءة بعض السور القرآنية في الصلاة ترويحاً لهذه الشعيرة المقدسة وهي قراءة القرآن في الصلاة لاسيما لأئمة الجماعة والجمع راجياً من الله القبول ومن المؤمنين الاستفادة والله ولي التوفيق.

شعبة البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٦ ح ٢.



# الفصل الاول

فقه الاستعاذة والبسمة

### باب (١) الاستعاذة

١- **مصباح الشريعة:** قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَخْصَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ يَرِقْ قَلْبُهُ وَ لَا يُشِئْ حَزَنًا وَ وَجَلًا فِي سِرِّهِ، فَقَدْ اسْتَهَانَ بِعَظَمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ حَسِرَ حُسْرَانًا مُبِينًا، فَقَارَى الْقُرْآنَ مُحْتَاجًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: قَلْبٍ خَاشِعٍ، وَ بَدَنِ فَارِغٍ، وَ مَوْضِعٍ خَالٍ، فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ، فَرَمَهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل (٩٨) .

فَإِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَةِ، وَ لَا يَعْتَرِضُهُ عَارِضٌ، فَيَحْرِمُهُ بَرَكَةَ نُورِ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِهِ، فَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسًا خَالِيًا وَ اعْتَزَلَ عَنِ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ آتَى بِالْخُصْلَتَيْنِ: خُضُوعِ الْقَلْبِ، وَ فَرَاغِ الْبَدَنِ، اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَ سِرُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ مُحَاطَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ وَ عِلْمَ لُطْفِهِ بِهِمْ، وَ مَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ كَرَامَاتِهِ، وَ بَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ، فَإِنْ شَرِبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْمُسْرَبِ، لَا يَخْتَارُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ حَالًا، وَ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتًا، بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ، وَ عِبَادَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ الْمُنَاجَاةَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَاسِطَةٍ، فَانظُرْ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ وَ مَنْشُورَ وَ لَاتِيكَ، وَ كَيْفَ تُحْيِي أَمْرَهُ وَ تَحْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ، وَ كَيْفَ تَتَمَثَّلُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت (٤٢) .

فَرَتَّلُهُ تَرْتِيلًا وَ قَفَّ عِنْدَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ، وَ تَفَكَّرَ فِي أَمْثَالِهِ وَ مَوَاعِظِهِ، وَ أَحْذَرَ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفُهُ فِي إِصَاعَةِ حُدُودِهِ <sup>(١)</sup> .

٢- تفسير الامام العسكري عليه السلام: ثُمَّ قَالَ الْحُسَيْنُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ [اللَّهُ] إِلَيْهِ، وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ [السَّمِيعِ الْعَلِيمِ] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ [البقرة (٦٧)] أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ، «السَّمِيعِ»: لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ وَ لِكُلِّ الْمُسْمُوعَاتِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ. «الْعَلِيمِ»: بِأَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ [وَ مَا لَا يَكُونُ] أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ آل عمران (٣٦) (وَ الشَّيْطَانُ): هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ﴿الرَّجِيمُ﴾ آل عمران (٣٦) الْمُرْجُومُ بِاللَّعْنِ، الْمَطْرُودُ مِنْ بَقَاعِ الْخَيْرِ، وَ الْإِسْتِعَاذَةُ هِيَ [مِمَّا] مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ النحل (٩٨-١٠٠) وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ، وَ مَنْ اسْتَوْصَى بِوَصِيَّةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ خَيْرُ الدَّارَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣- تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل (٩٨) قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ، تَقُولُ: أَسْتَعِذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: لِمَ يُسَمَّى الرَّجِيمَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَمَا يَنْفَلِتُ مِنْهَا

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ١٦- ١٧ ح ٣.

سَيِّءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ وَ لَمْ يُرْجَمَ بَعْدُ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ رَجِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٤- **تفسير العياشي:** عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ: لِمَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَلْنَا هَلْ يَنْقَلِبُ سَيِّئًا إِذَا رُجِمَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ رَجِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥- **الكافي:** عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل (٩٨-٩٩) فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُسَلِّطُ وَاللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدَنِهِ وَ لَا يُسَلِّطُ عَلَى دِينِهِ، قَدْ سُلِّطَ عَلَى أَيُّوبَ عليه السلام فَشَوَّهَ خَلْقَهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى دِينِهِ، وَ قَدْ يُسَلِّطُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ لَا يُسَلِّطُ عَلَى دِينِهِمْ، قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ النحل (١٠٠)؟ قَالَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ يُسَلِّطُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٧.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٨.

(٣) (ط - الإسلامية) ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٤٣٣.

## باب (٢) وجوب الانصات في صلاة الجماعة

٦- تفسير العياشي: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الاعراف (٢٠٤) في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف (٢٠٤)<sup>(١)</sup>.

٧- من لا يحضره الفقيه: وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ أَنْصِتْ لِإِقْرَاءَتِهِ، وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الاعراف (٢٠٤) يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف (٢٠٤) فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٨- تفسير القمي: و قوله: ﴿وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الاعراف (٢٠٤) يعني في الصلاة إذا سمعت قراءة الإمام الذي تأتم به فأنصت، وَ ﴿اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً﴾ الاعراف (٢٠٥) قال في الظهر و العصر ﴿وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ﴾ الاعراف (٢٠٥) قال بالغداة و العشي وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ وَ الْأئِمَّةَ عليهم السلام ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ يَسْبَحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الاعراف (٢٠٦)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ب الجماعة وفضلها ح ١١٦١ .

(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ٢٥٤.

**بَابُ (٣) أَنَّ الْإِدْبَ سَمَلَةٌ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمَنْ كَلَّ سُورَةَ عَدَا بَرَاءَةً وَوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا**

٩- الاستبصار: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُبْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

١٠- وسائل الشيعة: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أ هِيَ الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ <sup>(٢)</sup>.

١١- تهذيب الاحكام: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاطِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ باب الجهرح (١١٥٤) - (١)، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٧ ح ١١ (٧٣٣٦) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٨ ب ١٠ ح (٧٣٣٧) - (٢).

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٦ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٥٩) - (١٥) وسائل

الشيعة ج ٦ ص ٥٧ ب ١١ ح (٧٣٣٨) - (٣).

١٢- **تهذيب الاحكام:** وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ، وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

١٣- **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

١٤- **الكافي:** وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَكَتَبَ بِحَطِّهِ: يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح (١١٥٥) - (١١)، الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح (١١٥٧) - (٤).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ ب قراءة القران، الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ ب قراءة القران ح ٢، تهذيب احكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ٢٠،

الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح (١١٥٦) - (٣)

١٥- **الكافي:** وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَنِعَمَ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا... الْحَدِيثُ (١).

١٦- **الكافي:** وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْتَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلَ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ، وَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سَتَرْتِكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٢).

١٧- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣).

١٨- **وسائل الشيعة:** وَ فِي عِيُونَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨٧.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٩ ح ١١ ص (٧٣٤٤) - (٩).



المؤمنين عليه السلام أَخْبَرَنَا عَنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ، فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْرُؤُهَا وَيَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا، وَيَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمُثَانِي <sup>(١)</sup>.

١٩- وسائل الشيعة: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا) <sup>(٢)</sup>.

٢٠- وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

(١) عيون اخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٨ ح ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٠ ب ١١ (٧٣٤٦) - (١١).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٠ ب ١١ ح (٧٣٤٧) - (١٢).

**بَابُ (٤) جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ**

٢١- **تهذيب الاحكام:** عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ؟ فَقَالَ: لَا يُجَهَرُ <sup>(١)</sup>.

٢٢- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْتُهُمْ سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** حِينَ يَرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ سِرًّا وَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا فَقَالَا: أَلَيْسَ بِهَا مَعِ السُّورَةُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح (٢٤٨) - (١٦)، الإستبصار ج ١ ص ٣١٢

١٧٠ ح (١١٦٠) - (٧).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح (٢٤٩) - (١٧).

٢٣- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الْفِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْرَأُ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٢٤- **تهذيب الأحكام:** محمد بن علي بن محبوب عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ، وَ لَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

**بيان:** هذه الرواية وردت للتقية، أو أنه لم يسمع الإمام.

٢٥- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦١ ب ١٢ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح ١٥٤-(١٠)، الإستبصار ج ١ ص ٣١١

ب ١٧٠ ح ١٧٥٨-(٥).

٢٠ ..... قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

**بيان:** وردت للتقية اذا كان الامام من العامة أو عدم سمع الراوي لها لبعده.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٢ ب ١٢ ح (٧٣٥٢) - (٥).

## بَابُ (٥) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَتَأْكُذِهِ لِلْإِمَامِ

٢٦- **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٢٧- **الكافي:** وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَنَعَمَ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ يُجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتَوَلَّى قُرَيْشٌ فِرَارًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَتَوَلَّى وَرُؤَا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ (الاسراء: ٤٦)<sup>(٢)</sup>.

٢٨- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَعَوَّذَ بِاجْهَارٍ، ثُمَّ جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ باب قراءة القرآن ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٧٣٨٤.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة؛ ج ٦؛ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب

٢٩- **تهذيب الاحكام:** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَا تُهْمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، ذَهَبَ. وَإِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا. قَالَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا تُهْمَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** <sup>(١)</sup>.

٣٠- **وسائل الشيعة:** وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَالْإِجْهَارُ بِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ <sup>(٢)</sup>.

٣١- **وسائل الشيعة:** وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ <sup>(٣)</sup>.

١٥ ح (١١٥٨) - (١٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح (١١٦٢) - (١٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٦ ب ٢١ ح (٧٣٨٩) - (٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٦ ب ٢١ ح (٧٣٩٠) - (٧).

٣٢- **وسائل الشيعة:** الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي عمر بن مهدي عن أحمد عن الحسن بن علي بن عقان عن أبي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهرت **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٦ ب ٢١ ح (٧٣٩١) - (٨).





# الفصل الثاني

فقه قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

**بَابُ (١) وَجُوبِ قِرَاءَةِ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الثَّنَائِيَةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**

٣٣- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيِّعًا؛ وَلِيَكُونَ مُحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَضْمَحَلُّ وَلَا يُجْهَلُ، وَإِنَّمَا بُدِيَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، إِنَّمَا هُوَ آدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ<sup>(١)</sup>.

٣٤- الاستبصار: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ: أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجَلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥- من لا يحضره الفقيه: قَالَ الرَّضَاءُ عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ، وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٠ ب وَصَفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ح ٩٢٦،

وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٨ ب ١ ح (٧٢٨٢-٣).

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج ١؛ ص ٣١٠ ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ ب وَصَفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ح ٩٢٣.

**٣٦- وسائل الشيعة:** قَالَ وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِتُفَرَّقَ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

**٣٧- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ (٢).

**٣٨- تهذيب الاحكام:** فأما ما وراه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٣).

**٣٩- تهذيب الاحكام:** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً (٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٩ ب ١ ح (٧٢٨٥-٦) خداج: أي ناقصة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٩ ب ٢ ح (٧٢٨٦-١).

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢

٤٠- **تهذيب الأحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ  
عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحَدَهَا فِي  
الْفَرِيضَةِ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ.

٤١- **الكافي:** أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ  
مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ  
فِي الْفَرِيضَةِ، فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ:  
لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

٤٢- **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي  
الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ  
وَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

ح (٧٢٨٧-٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح (٧٢٨٨-٣).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٣،

الإستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح (٧٢٨٩-٤).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٤،

٤٣- **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجَلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.

٤٤- **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥- **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجَلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ<sup>(٣)</sup>.

الإستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢ ح (٥-٧٢٩٠).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤١ ب ٢ ح (٦-٧٢٩١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٤٧ ب ٩ ح (٥٧٥-٣٣)، الإستبصار: ج ١ ص ٣١٠

ب ١٦٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٢ ب ٣ ح (١-٧٢٩٢).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥ ب تقديم النوافلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ فَضَائِحِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحَى ح ٢٠،

**بَابُ (٢) وَجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدِ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْقَرِيبَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَعِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِيَامِ عَلَى الْأَرْضِ**

٤٦- **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَمْ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا، أَمْ يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ؟ قَالَ: إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا، وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَا<sup>(١)</sup>.

٤٧- **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرِ<sup>(٢)</sup>.

وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٢ ب ٣ ح (٧٢٩٣-٢).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ب صَلَاةُ الْخَوْفِ ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٩، ووسائل

الشيعة: ج ٦ ص ٤٣ ب ٤ ح (٧٢٩٤-١). المكتوبة: الصلاة الواجبة .

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ب قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٩ ب ٨

ح (٢٥٣-٢١)، ووسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٣ ب ٤ ح (٧٢٩٥-٢).

٤٨- **تهذيب الاحكام:** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة<sup>(١)</sup>.

٤٩- **الاستبصار:** وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين في حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن تبعض السورة؟ قال: أكره [ذلك]، ولا بأس به في النافلة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٢.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص: ٣١٦ ح ١٢.

**بَابُ (٣) جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَةِ**

٥٠- **تهذيب الاحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمُ (١).

٥١- **تهذيب الاحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَيْصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَالنِّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ (٢).

**بيان:** وهذا محمول على التقية

٥٢- **علل الشرائع:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَفْقَهُكُمْ وَيُعَلِّمَكُمُ (٣).

**بيان:** أي يعلمكم كيف تعملون اذا اضطررتم الى التقية لان العامة تبعض

(١) تهذيب الاحكام: ج٢ ص٢٩٤ ب١٥ ح٣٩، الاستبصار: ج١ ص٣١٦ ب١٧٣ ح١٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٢ ص٢٩٤ ب١٧٣ ح٣٨، الاستبصار: ج١ ص٣١٥ ب١٧٣ ح٩.

(٣) علل الشرائع ج٢ ص٣٤٠ ب٣٨ ح١.



السورة فف الصلاة الواجبة.

**بَابُ (٤) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَائِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يَحْسُنُ غَيْرَهَا**

٥٣- **تهذيب الاحكام:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ <sup>(١)</sup>.

٥٤- **وسائل الشيعة:** وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ <sup>(٢)</sup>.

٥٥- **تهذيب الاحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْقَرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص: ٤٧ ح ٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٣٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٧.

٥٦- الكافي: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَلِمَ مَوْلَاكَ  
ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يَس، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْقُدُ مَا مَعَهُ مِنَ  
الْقُرْآنِ، أَيُعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ <sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٢ ب، النوادر ح ٢٢.

### بَابُ (٥) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

٥٧- **تهذيب الاحكام:** عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نُحْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً<sup>(١)</sup>.

٥٨- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصَلِّي بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أُمَّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٩- **الكافي:** عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْحَمْسُونَ، كُلُّهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

**بيان:** الْأَوَّابِينَ: التَّائِبِينَ

٦٠- **التوحيد:** حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤٩ ب ٧ ح ٢.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٤ ب قراءة القرآن ح ١٣.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ  
 مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ  
 عَلَيْهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ، فَقَالُوا كُلُّ خَيْرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي كُلِّ  
 الصَّلَوَاتِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: حُبِّي بِ ﴿قُلْ  
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

(١) التوحيد (الصدوق): ص ٩٤ ب ٤ ح ١١.

**بَاب (٦) عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ**

٦١- **تهذيب الاحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ<sup>(١)</sup>.

٦٢- **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣- **تهذيب الاحكام:** وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٢، الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٨ - ٢.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣١٤ ب قراءة القرآن ح ١٠، تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٧١ ب ٢١ ح ٢٥٨ -

٢٦، الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٤ ح ١١٨٠ - ٢.

(٣) تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان): ج ٢ ص: ٧٠ ح ٢٥.

**٦٤- تهذيب الاحكام:** وَ عَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ<sup>(١)</sup>.

**بيان:** العبد الصالح هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام يكنى عنه بذلك للتقية، والمقصود بصلوة الليل نافلته، والمقصود بصلوة النهار الصلاة الواجبة.

**٦٥- تهذيب الاحكام:** وَ عَنْهُ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(٢)</sup>.

**٦٦- تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ (قَالَ زُرَّارَةُ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَلَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٧٣ ب ٢٦٩-٣٧، الوسائل ج ٦ ص ٥١ ب ١ ح ٤.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٧-٢٥.

(٣) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٧٢ ب ٨٢٦، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٢ الكافي:

ج ٣ ص ٣١٤ ب ٣ قراءة القرآن ح ١٠ .

٦٧- **تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ <sup>(١)</sup>.

٦٨- **تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ <sup>(٢)</sup>.

**بيان:** ركعة الوتر في آخر نافلة الليل

٦٩- **تهذيب الاحكام:** عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمُكْتُوبَةِ، وَ النَّافِلَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ <sup>(٣)</sup>.

**بيان:** وردت هذه الرواية للتقية، ويعرف المنع من القران بين السورتين في الواجبة من الاحاديث المتقدمة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٧٣ ب ٨٠ ح ٢٧٠-٣٨، و سئل الشيعة ج ٦ ص ٥١ ب ٨ ح ٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٣٣٧ ب ١٥ ح ١٣٩٠-٢٤٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ح ١١٩٢-(٤٨)، الاستبصار:

ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ١١٨١-(٣).



٧٠- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٧١- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
**بيان:** لاقران بين سورتين في الفريضة: اي يجمع بين سورتين في ركعة واحدة، ولاقران بين اسبوعين اي سبعة اشواط من الطواف في الطواف الواجب او مستحبلا يفصل بينهما بركعتي الطواف، ولا قران بين صومين اي صوم الوصال لايفصل بينهما اكل وشرب.

٧٢- **وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٢ ب ٨ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٣ ب ٨ ح (٧٣٢٣) - (١٢)، البحار ج ٨٢ ص ٤٤ ب ٨٢ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٣ ب ٨ ح (٧٣٢٣) - (١٣)، البحار: ج ٨٢ ص ١٣ ب ٢٣ ح ٤.

**بَابُ (٧) أَنَّ الضُّحَىٰ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفَيْلُ وَ لِإِيْلَافٍ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَىٰ مَعَهَا**

٧٣- **الاستبصار:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَىٰ، وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ <sup>(١)</sup>.

٧٤- **تهذيب الاحكام:** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام: فقرأ بنا بالضحى و أ لم نشرح <sup>(٢)</sup>.

٧٥- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَىٰ وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ <sup>(٣)</sup>.

**بيان:** حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنْتَهَى.

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ب ١٠ ح ١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٢، الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ب ١٠.

٧٦- وسائل الشيعة: الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم تر كيف وإيلاف قريش<sup>(١)</sup>.

٧٧- وسائل الشيعة: قال وروى العياشي عن المفصل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وألم تر كيف وإيلاف قريش<sup>(٢)</sup>.

٧٨- تهذيب الاحكام: وعن أبي العباس عن أحمد همام عليه السلام قال: ألم تر كيف فعل ربك وإيلاف قريش سورة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٧٩- وسائل الشيعة: محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ في فرائضه ألم تر كيف فعل ربك، شهد له يوم القيامة كل سهل و جبل ومدبر بأنه كان من المصلين، وينادي له يوم القيامة متناد صدقتم على

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٢٩) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٣٠) - (٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ب ١٠ ح (٧٣٣١) - (٦).

عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَعَلَيْهِ، أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ وَلَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ  
وَأُحِبُّ عَمَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٠- **وسائل الشيعة:** جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الشَّرَائِعِ قَالَ  
رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَأَمْ نَشْرَحُ سُورَةَ وَاحِدَةً وَكَذَا الْفَيْلُ وَلاِيلَافٍ<sup>(٢)</sup>.

٨١- **وسائل الشيعة:** سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ  
دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ  
وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَالضُّحَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ  
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ<sup>(٣)</sup>.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الضُّحَى وَأَمْ نَشْرَحُ سُورَةَ وَاحِدَةً.

**بيان:** لان سورة الفيل وسورة وقريش موضوعها واحد وهو احداث قريش،  
وكذلك سورة الضحى وسورة الشرح موضوعها واحد وهو النبي محمد صلى الله عليه وآله.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦ ب ١٠ ح (٧٣٣٣) - (٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦ ب ١٠ ح (٧٣٣٤) - (٩).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٧ ب ١٠ ح (٧٣٣٥) - (١٠).

**بَابُ (٨) اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ النَّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ**

٨٢- **تهذيب الاحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرَقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ البقرة (٢١) ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة (١٠٤) يَقُولُ لَيْتَكَ رَبَّنَا <sup>(١)</sup>.

٨٣- **تهذيب الاحكام:** أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تحويف، أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأل العافية من النار و من العذاب <sup>(٢)</sup>.

٨٤- **الكافي:** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمُرُّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار، قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك، و يتعوذ من النار، و يسأل الله الجنة <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان)، ج ٢ ص: ١٢٤-٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح (١١٤٧) - (٣).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ باب البكاء و الدعاء في الصلاة ح ٣.

## بَابُ (١٠) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالْإِحْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

٨٥- **تهذيب الاحكام:** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمَعَ أَهْلُهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمَ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ<sup>(١)</sup>.

٨٦- **تهذيب الاحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِحْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ<sup>(٢)</sup>.

٨٧- **تهذيب الاحكام:** وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ (٤٧٢) ح (٢٤٠).

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٦١) - (١٧).

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح (١١٦٠) - (١٦).

**بَابُ (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

**بيان:** وفي هذا الباب احاديث في فضل التجاوب مع القرآن، ومعناه اذا كانت الاية امراً اجابها بالطاعة، واذا كانت نهياً ارتدع.

**٨٨- الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَا تَقُلْ آمِينَ<sup>(١)</sup>.

**٨٩- تهذيب الاحكام:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُجِبْ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج٣ ص٣١٣ باب قراءة القرآن ح٥، تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٤ ب٨ ح(٢٧٥)-

(٤٣)، الإستبصار: ج١ ص٣١٨ ب١٧٥ ح(١١٨٥)-(١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٥ ب٨ ح(٢٧٨)-(٤٦)، الإستبصار: ج١ ص٣١٩

ب١٧٥ ح(١١٨٨)-(٤).

٩٠- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُولُ: إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

٩١- **وسائل الشيعة:** وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٩٢- **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٧ ب ١٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٤ ب ١ ح (٧٠٨٢) - (٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٨ ب ١٧ ح (٧٣٦٧) - (٦).



## بَابُ (١٢) وَجُوبُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أَوْلَتِي الْعِشَاءِ وَ الْإِحْقَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةِ

٩٣- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَأْرُ أَنْ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ (١).

٩٤- من لا يحضره الفقيه: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الطُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُجْفَى الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٣ ب ٢٥ ح ١.

أَصَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٩٥- **وسائل الشيعة:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحُسَيْنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦- **وسائل الشيعة:** وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَبَاعَدُ هُبُّ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ وَ يُعْطَى الشَّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٤ ب ٢٥ ح (٧٤٠٨) - (٣).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٤ ب ٢٥ ح (٧٤٠٩) - (٤).

٩٧- **وسائل الشيعة:** وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (الْآخِرَةَ) وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ وَالْعَدَاةِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

٩٨- **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٥ ب ٢٥ ح (٧٤١٠) - (٥).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩ ح (٦٣٦) - (٩٤).

## بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

٩٩- **تهذيب الاحكام:** عنه عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَتَرَأَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَرْكَعْ <sup>(١)</sup>.

١٠٠- **تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلَفَهُ... الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup>.

١٠١- **الكافي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح (١١٨٧) - (٩٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٤ ب ٣ (١٢٣) - (٣٥).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ باب قراءة القرآن ح (٢٣).

## بَابُ (١٤) عَدَمُ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

١٠٢- تهذيب الأحكام: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ (الحواميم) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ <sup>(١)</sup>.

١٠٣- وسائل الشيعة: وَبِإِسْنَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئًا مِنْ آلِ حَم <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح (١١٨٩) - (٤٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١١ ب ٤٤ ح (٧٤٧٩) - (٢).

## بَابُ (١٥) جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَالصُّبْحِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

١٠٤ - الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا، وَيُجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ <sup>(١)</sup>.

١٠٥ - وسائل الشيعة: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ب ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح (٢٥٦) -

(٢٤)، الإستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح (١١٧١) - (٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٥ ح (٧٥٣١) - (٢).

## بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَيِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا وَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَتَيْنِ

١٠٦- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمُرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تَسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تَكْبِّرُ وَ تَرَكَعُ<sup>(١)</sup>.

١٠٧- **وسائل الشيعة:** وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْ (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبِّرُ وَ تَرَكَعُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨- **وسائل الشيعة:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ) فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥١ ح (٧٥٠٩) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥١ ح (٧٥١٠) - (٢).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥١ ح (٧٥١١) - (٣).

١٠٩- من لا يحضره الفقيه: قَالَ وَ قَالَ الرَّصَائِلِيُّ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفُرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ﷺ (١).

١١٠- وسائل الشيعة: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ سَبَّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (٢).

١١١- الكافي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ، يَعْنِي سَهْوًا، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهُمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ (٣).

١١٢- تهذيب الاحكام: بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ] لَا تَقْرَأُ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤).

١١٣- تهذيب الاحكام: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح (٩٢٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٤ ب ٥١ ح (٧٥١٣) - (٥).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٧٢ باب فرض الصلاة ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح (٣٧٢) - (١٤٠).



مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْفِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا<sup>(١)</sup>.

**١١٤- تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرًّا وَ يُسَبِّحُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرًّا وَ يُسَبِّحُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

**١١٥- تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

**بيان:** ووجه الجمع بين الروايتين الرواية التالية

**١١٦- تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤٦ ب ١٤٦ ح ٩ (٥٧١) - (٢٩).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح (٣٦٢) - (١٣٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح (٣٧٠) - (١٣٨).

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسْعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ <sup>(١)</sup>.

**١١٧- تهذيب الاحكام:** وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرَغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ: أَيَّ سَبِيٍّ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>.

**١١٨- تهذيب الاحكام:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ هُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

**١١٩- وسائل الشيعة:** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح (٣٧١) - (١٣٩).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٥ ب ٣ ح (١٢٤) - (٣٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٧٥ ب ٢٥ ح (٨٠٠) - (١٢٠).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ  
عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرُّوَايَاتُ فَبَعْضُ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ  
وَخَدَهَا أَفْضَلُ وَبَعْضُ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ، فَالْفُضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمَلُهُ؟  
فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَسَخْتُ قِرَاءَةَ أُمَّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ، وَ الَّذِي  
نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ، أَوْ  
مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهُوُ، فَيَتَحَوَّفُ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (١).

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٧ ب ٥١ ح ١٤.



# الفصل الثالث

فضل قراءة القرآن في الصلاة

## بَابُ (١) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

١٢٠ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحْسِنِ الْمِيثُوبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آخِرُ الْبَقْرَةِ ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ الْبَقْرَةَ (٢٨٥) إِلَى آخِرِهَا ، وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ آلِ عِمْرَانَ (١٩٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ آلِ عِمْرَانَ (١٩٤) وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الْاِعْرَافِ (٥٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الْاِعْرَافِ (٥٦) وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ الْاِنْعَامِ (١٠٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الْاِنْعَامِ (١٠٣) وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ الْحَشْرِ (٢١) إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَلَا

تُنْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (سَبْعَ مَرَّاتٍ) ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)<sup>(١)</sup>.

**بيان:** صلاة الزوال وهي نافلة الظهر وهي ثمان ركعات ويجوز في النافلة قراءة آيات متفرقة كما مرَّ.

**١٢١- الكافي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ: كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: ثَمَانِينَ آيَةً، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ نَفْسِيهِ، هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ، يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٤ ب ١٣ ح (٧٣٥٣) - (١).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ١٤.

**بَابُ (٢) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ**

١٢٢- وسائل الشيعة: قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ الْحَدِيدِ (٦) وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحُشْرِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٤ ب ١٤ ح (٧٣٥٧) - (٢).



### بَابُ (٣) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالجَدِّ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

١٢٣- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تُقْرَأَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْ الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ (١).

١٢٤- وسائل الشيعة: قَالَ الشَّيْخُ وَالكَلِينِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٥ ب ١٥ ح (٧٣٥٨) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٥ ب ١٥ ح (٧٣٥٩) - (٢).

**بَابُ (٤) تَأْكُذُّ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَجَوَازِ قِرَاءَةِ  
أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ**

١٢٥- **تهذيب الاحكام:** الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **أَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَ قَالَ: أَمَّا أَنَا  
فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** (١).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٦ ب ٨ ح (٥٢٩) - (١٩٧).

## بَابُ (٥) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٦- الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَفْرُوهُمَا؟ قَالَ: كَمَا يَفْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي <sup>(١)</sup>.

١٢٧- وسائل الشيعة: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي <sup>(٢)</sup>.

وسائل الشيعة: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا فَيَخْتُمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ، وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ النمل (٥٩) يَقُولُ: اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ إِذَا قَرَأَ ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَدَّلُونَ ﴾ الانعام (١) أَنْ يَقُولَ كَذَبَ

(١) الكافي: ج ١ ص ٩١ باب النسبة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧١ ح ٢.

العَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الاسراء (١١١)] أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٨- وسائل الشيعة: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ، ثُمَّ تَقُولُ: كَلِمًا قُلْتُ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن (١٣)] قُلْتُ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ<sup>(٢)</sup>.

بيان: دبر الغداة، خلف صلاة الصبح

وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءَةِ قَالَ: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الاحزاب (٥٦)] فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التَّيْنِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة (١٣٦)] فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة (١٣٦)]<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧١ ب ٢٠ ح (٧٣٧٥) - (٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٠ ح (٧٣٧٦) - (٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٠، الخصال ج ٢ ص ٦٢٩ ح ١٠، ح ٥.

١٢٩- **وسائل الشيعة:** وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ، فَادْعُوا عَلَى أَبِي هَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

١٣٠- **وسائل الشيعة:** وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: سِرًّا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَعَهَا قَالَ: (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا) ثَلَاثًا.

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجُحْدِ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرًّا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَعَهَا قَالَ: (اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ) ثَلَاثًا.

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَالتَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ قَالَ: عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى)، إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا فَرَعَهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرًّا (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) وَ إِذَا قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ <sup>(١٠٤)</sup> قَالَ: لَبَّيْكَ: (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) سِرًّا <sup>(٢)</sup>.

١٣١- **وسائل الشيعة:** الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٠ ح (٧٣٧٩) - (٧).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣ ب ٢٠ ح (٧٣٨٠) - (٨).

الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْ أَقْرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ أَقُولَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي) ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

١٣٢- **وسائل الشيعة:** وَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ إِذَا قُلْتَ: ﴿لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَ إِذَا قُلْتَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينٌ﴾ فَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ وَ دِينِي الْإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣- **وسائل الشيعة:** وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ الْقِيَامَةَ (٤٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣ ب ٢٠ ح (٧٣٨١) - (٩).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٣ ب ٢٠ ح (٧٣٨٢) - (١٠).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٤ ب ٢٠ ح (٧٣٨٣) - (١١).

**بَابُ (٦) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا**

**١٣٤- الكافي:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾**، وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَ إِنْ صَدَّرِي لَيُضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ عليه السلام: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفُضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا <sup>(١)</sup>.

**١٣٥- وسائل الشيعة:** وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ اقْرَأْ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْيِي، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ باب قراءة القرآن ح (١٩)، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص

٢٩٠ ب ١٥ ح ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٨ ب ٢٣ ح (٧٣٩٦) - (٢).

١٣٦- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرَّضَاءَ عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الْحَدِيثَ (١).

١٣٧- وسائل الشيعة: وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (٢).

١٣٨- وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ عليه السلام قَالَ عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ. وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا (٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٧) - (٣).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٨) - (٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٣ ح (٧٣٩٩) - (٥).



## بَابُ (٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَدِّ وَ التَّوْحِيدِ وَ كِرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ

### التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رُبِعَ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup>.

١٤٠- الكافي: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قِيلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ <sup>(٢)</sup>.

١٤١- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٠ ب ٢٤ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٢٢ باب فضل القرآن ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨١ ب ٢٤ ح (٧٤٠٢) - (٣).

١٤٢- وسائل الشيعة: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ  
عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْني أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ ﴾ أَحَدٌ  
ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَهُ... الْحَدِيثُ (١).

١٤٣- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ  
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
وَ لَوَالِدَيْهِ وَ مَا وَ لَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيحًا مُحِيَّ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ  
السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ شَهِيدًا (٢).

١٤٤- وسائل الشيعة: وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ  
عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ السَّفَرِ  
فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُحْدَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ  
رُبْعَهُ (٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨١ ب ٢٤ ح (٧٤٠٣) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٢ ب ٢٤ ح (٧٤٠٤) - (٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٨٢ ب ٢٤ ح (٧٤٠٥) - (٦).

## بَابُ (٨) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

١٤٥- تهذيب الاحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١٤٦- تهذيب الاحكام: وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٤٧- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةَ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَ لَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا بُوْسًا أَبَدًا وَ لَا فَقْرًا وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاصَّةٌ لَمْ يَشْرُكْ فِيهَا أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ١١٦ ب ٨ ح (٤٣٣) - (٢٠١).

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح (١١٩٠) - (٤٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٢ ب ٤٥ ح (٧٤٨٢) - (٣).

١٤٨- وسائل الشيعة: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اشْتَأَقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ<sup>(١)</sup>.

١٤٩- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٣ ب ٤٥ ح (٧٤٨٣) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٣ ب ٤٥ ح (٧٤٨٤) - (٥).

**بَابُ (٩) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بِلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقِرَائِصِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا**

### مِنَ الْقُرْآنِ

١٥٠- **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجُمَالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

١٥١- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٢- **تهذيب الأحكام:** وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ <sup>(٣)</sup>.

١٥٣- **وسائل الشيعة:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضًا رَوَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ أَعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ باب قراءة القرآن ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح (٧٤٨٩) - (٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٦ ب ٨ ح (٣٥٦) - (١٢٤).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح (٧٤٩١) - (٤).

١٥٤- **وسائل الشيعة:** الحسن بن بسطام في طب الأئمة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام: هما من القرآن. فقال الرجل إتهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود، ولا في مصحفه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود وهما من القرآن، فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

١٥٥- **وسائل الشيعة:** علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن (علي بن) سيف بن عميرة عن أبيه عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف، فقال كان أبي يقول إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه، وهما من القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٥ ب ٤٧ ح (٧٤٩٢) - (٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٦ ب ٤٧ ح (٧٤٩٣) - (٦).

## بَابُ (١٠) مَا يُسْتَحَبُّ الْفِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السَّوْرِ الطَّوَالِ وَالْمُتَوَسِّطَاتِ وَالْقَصَارِ

١٥٦- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِدَاةَ بَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشِبْهَهَا.

وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَشِبْهَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرَ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

١٥٧- وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ السَّوْرِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الْعِدَاةُ فَطَوَّلُ، وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا، وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٦ ب ٤٨ ح (٧٤٩٤) - (١).

نَصْرُ اللَّهِ وَ أَهْلَاكُمْ التَّكَاثُرُ، وَ نَحْوَهَا وَ أَمَّا الْعِدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَ لَا أَفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ<sup>(١)</sup>.

**١٥٨- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبَّحَ [اسْم]، وَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ.**

فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ سَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَاءَ عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٧ ب ٤٨ ح (٧٤٩٥) - (٢).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٧ ب ٤٨ ح (٧٤٩٦) - (٣).



## بَابُ (١١) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

١٥٩- الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>.

١٦٠- تهذيب الأحكام: عنه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>.

١٦١- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ وَ رَبِيعِيِّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٥ ب ٨

ح (٣٥٤) - (١٢٢)، الإستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ب ٤٩٩ ح (١٥٨١) - (١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦ ب ١ (١٤) - (١٤).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٩ ب ٤٩ ح (٧٤٩٩) - (٣).

**١٦٢- وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

**١٦٣- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحَبَ الرَّضَا عليه السلام إِلَى خَرَّاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ، وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>.

**١٦٤- وسائل الشيعة:** وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بغيرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٩ ب ٤٩ ح (٧٥٠٠) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٩ ب ٤٩ ح (٧٥٠١) - (٥).

الْجُمُعَةِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرِ إِمَامٍ (١).

١٦٥- وسائل الشيعة: وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ (٢).

١٦٦- وسائل الشيعة: وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ (٣).

١٦٧- وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ ب ٤٩ ح (٧٥٠٢) - (٦).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ ب ٤٩ ح (٧٥٠٣) - (٧).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٠ ب ٤٩ ح (٧٥٠٤) - (٨).

الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون<sup>(١)</sup>.

**١٦٨- الكافي:** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال أقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقتت حتى يكونا سواء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢١ ب ٤٩ ح (٧٥٠٥) - (٩).

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ح ٣.

## بَابُ (١٢) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٦٩- **وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ الرَّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ <sup>(١)</sup>.

١٧٠- **وسائل الشيعة:** وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ خَمِيسٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ثَمَانَ مِائَةِ عَدْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَيْبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢١ ب ٥٠ ح (٧٥٠٧) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥٠ ح (٧٥٠٨) - (٢).

## بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرُّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧١- تهذيب الاحكام: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ... الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ (٤٦٩) - (٢٣٧).

## بَابُ (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

١٧٢- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَكَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا عُفِرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٣- وسائل الشيعة: وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِينَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَكَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢٩ ب ٥٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٤ (٧٥٢٩) - (٢).

### بَابُ (١٥) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوَّدَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا فِي الْوَتْرِ جَمِيعًا أَوْ تَسْعَ سُورَ

١٧٤- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: فِي ثَلَاثَتِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ <sup>(١)</sup>.

١٧٥- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ، وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي <sup>(٢)</sup>.

١٧٦- تهذيب الأحكام: وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٢) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٣) - (٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح (٤٨٢) - (٢٥٠).



١٧٧- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضًا رَوَى قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضًا رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ] الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

١٧٩- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨٠- وسائل الشيعة: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبَشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَ تَرَكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣١ ب ٥٦ ح (٧٥٣٥) - (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٦) - (٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٧) - (٦).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٣٩) - (٨).

١٨١- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

١٨٢- وسائل الشيعة: قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتِسْعِ سُورٍ فِي الْأُولَى أَهْيَكُمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَفِي الْمُرْدَةِ مِنَ الْوَتْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُتِلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ٥٦ ح (٧٥٤٠) - (٩).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٣ ب ٥٦ ح (٧٥٤١) - (١٠).

## بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

١٨٣- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْأَدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٧ ب ٦١ ح (٧٥٥٤) - (١).

**بَابُ (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا بِالسُّورِ الطَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ**

**١٨٤- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّيَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ حَمْسَمِائَةَ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ قِنْطَارًا مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَةٍ وَ الْأُوقِيَةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ <sup>(١)</sup>.

**بيان:** المقصود فيها صلاة النافلة

**١٨٥- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا (ابْتِغَاءً ثَوَابِ اللَّهِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَ وَرَقَةٍ وَ شَجْرَةٍ وَ عَدَدَ كُلِّ قَصَبَةٍ وَ حُوصٍ وَ مَرَعَى وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ يَمِينِهِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٨ ب ٦٢ ح (٧٥٥٥) - (١).

وَمَنْ صَلَّى ثَمَنَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النَّيَّةِ وَ شُفِعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَنْ صَلَّى سُبْعَ لَيْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْأَمِينِ، وَمَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلِهِ كُتِبَ فِي الْأَوَابِينِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَلَّى حُمُسَ لَيْلِهِ زَاوَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قَبْتِهِ، وَمَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَمَنْ صَلَّى ثُلثَ لَيْلِهِ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ.

وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلِهِ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَ مَنْ صَلَّى ثُلثِي لَيْلِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ أَذْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدِ عَشْرٍ مَرَّاتٍ، وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ ذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَذْنَاهُ يُخْرِجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٍ وَ يُثَبَّتُ الثُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنَزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مَعَ الْأَمِينِ.

وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا

تَسْتَهِي الأَنْفُسُ وَ تَلُدُّ الأَعْيُنُ وَ لَمْ يَحْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ وَ الْمُزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ<sup>(١)</sup>.

**بيان:** لقد أحيا الإمام الحسين وأهل بيته وأصحابه ليلة عاشوراء بالصلاة وقراءة القرآن. فما أعلى منزلتهم!

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح (٧٥٥٦) - (٢).

## بَابُ (١٨) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٨٦- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالْمَسْجِدَةَ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَيَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَحَمَّ السَّجْدَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمَلِكِ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَيَسَ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ، ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦٣ ح (٧٥٥٧) - (١).

**بَابُ (١٩) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ قِيَامِ الْمُتَمَتِّحَةِ وَ الصَّفِّ وَ نِ وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ النَّبِيِّ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَرَأَيْتَ وَ الْكُوْتِرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النِّوَالِ**

**١٨٧- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (عَامِرِ الْخَيْطِ) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ <sup>(١)</sup>.

**١٨٨- وسائل الشيعة:** وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدَمَّنَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿ق﴾ وَ سَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً <sup>(٢)</sup>.

**١٨٩- وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٤ ح (٧٥٥٨) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٤ ح (٧٥٥٩) - (٢).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٤ ح (٧٥٦١) - (٤).



١٩٠- وسائل الشيعة: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ أَعَادَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ صَمَةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(١)</sup>.

١٩١- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحَاقَةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ مُعَاوِيَةَ، وَ لَمْ يُسَلَبْ قَارِئُهَا دِينُهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ <sup>(٢)</sup>.

١٩٢- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرْمَلِ فِي الْعِشَاءِ الْأَحِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُرْمَلِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً <sup>(٣)</sup>.

١٩٣- وسائل الشيعة: وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصَبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّوَافِلِ: إِذَا السَّبَاءُ أَنْفَطَرَتْ، وَ إِذَا السَّبَاءُ أَنْشَقَّتْ لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ <sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٢ ب٦٤ ح (٧٥٦٢) - (٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٢ ب٦٤ ح (٧٥٦٣) - (٦).

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٣ ب٦٤ ح (٧٥٦٥) - (٨).

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص ١٤٣ ب٦٤ ح (٧٥٦٦) - (٩).

١٩٤- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اقْرَأُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>.

١٩٥- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التَّيْنِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٦- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَهْيُكُمْ التَّكَاثُرُ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرٍ) مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً، وَ صَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

١٩٧- **ثواب الاعمال:** بهذا الإسنادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَامِرِ الْحَيَّاطِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ ظَلَلَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسِبُهُ ﴿حَسَاباً يَسِيراً﴾ **الانشقاق (٨)** وَ أَعْطَاهُ ﴿كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ﴾ **الانشقاق (٧)**<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٦٩) - (١٢).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٧٠) - (١٣).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح (٧٥٧١) - (١٤).

(٤) ثواب الأعمال: ١١٤.

## بَابُ (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

١٩٨- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَوَامِيمُ رِيحَانُ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَاشْكُرُوهُ كَثِيرًا بِحِفْظِهَا وَتِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَقَوْمُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيُخْرِجُ مِنْ فِيهِ أَطِيبٌ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَالْعَنْبَرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَقَارِئَهَا وَيَرْحَمُ حِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَمَعَارِفَهُ وَكُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَإِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ<sup>(١)</sup>.

١٩٩- وسائل الشيعة: وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزُلْزَلَةٍ أَبَدًا وَلَمْ يَمُتْ بِهَا وَلَا بِصَاعِقَةٍ وَلَا بِأَفَةٍ مِنَ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي أَبْحَثْكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَهَوَيْتَ لَا تَمْنُوعًا وَلَا مَدْفُوعًا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٦ ب ٦٥ ح (٧٥٧٥) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٧ ب ٦٥ ح (٧٥٧٧) - (٣).

٢٠٠- الكافي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٢٦ باب فضل القرآن ح ٢٤.

**بَابُ (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمَجَادَلَةِ وَ النَّعَابِنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدْتَرِّ وَ الْمُطْفَفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهَمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ**

**٢٠١- وسائل الشيعة:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمَجَادَلَةَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ يَمُوتُ أَبَدًا وَ لَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَ لَا فِي أَهْلِهِ سُوءًا أَبَدًا وَ لَا خِصَاصَةً فِي بَدَنِهِ <sup>(١)</sup>.

**٢٠٢- وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بَوَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ يَرَهَا وَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>.

**٢٠٣- وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ <sup>(٣)</sup>.

**٢٠٤- وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٧ ب ٦٦ (٧٥٨٠) - (١).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٨ ب ٦٦ (٧٥٨٤) - (٥).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٩ ب ٦٦ (٧٥٨٨) - (٩).

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيَلُّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ فِي فَرَائِضِهِ بَعْدَ عَنِّهِ الْفَقْرُ وَ جَلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ <sup>(١)</sup>.

**٢٠٥- ثواب الاعمال:** بهذا الإسنادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامِ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْرَأُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ وَ يَأْتِي بِهَا رَبُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى يَقِفَ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفًا لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنْ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يُدْمِنُ قِرَاءَتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ فَتَبْيِضُ وَ جُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ اسْفَعُوا فَيَمِنُ أَحَبِّبْتُمْ فَيَسْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَسْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ <sup>(٢)</sup>.

**٢٠٦- ثواب الاعمال:** أَبِي رَه قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ ﴿ فَبَأَى آءِ رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ الرَّحْمَنِ (١٣) لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذَبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا <sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٩ ب ٦٦ (٧٥٨٩) - (١٠).

(٢) ثواب الأعمال: و عقاب الأعمال ص ١١٦.

(٣) ثواب الأعمال: ص ١١٦ ب ثواب قراءة سورة الرحمن .

**٢٠٧- ثواب الاعمال:** أَبِي رِه قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمَجَادَلَةِ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدَمَهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ أَبَدًا وَ لَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَ لَا أَهْلِهِ سُوءًا أَبَدًا وَ لَا خِصَاصَةً فِي بَدَنِهِ <sup>(١)</sup>.

**٢٠٨- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَاصِمِ الْحَيَّاطِ عَنْ أَبِي هَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُتَحِنَةِ فِي فَرَايِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَ لَا فِي وُلْدِهِ <sup>(٢)</sup>.

**٢٠٩- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدَمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَايِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهَ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup>.

**٢١٠- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا

(١) ثواب الاعمال: ص ١١٧.

(٢) ثواب الاعمال: ص ١١٨.

(٣) ثواب الاعمال ص ١١٨.

شَيْعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ كَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

**٢١١- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّغَابُنِ فِي فَرِيضَةٍ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

**٢١٢- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ وَ عُوْفِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) ثواب الاعمال ص ١١٨.

(٢) ثواب الاعمال ص: ١١٨.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١١٩.



٢١٣- **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ **الملك (١)** فِي الْمُكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ <sup>(١)</sup>.

٢١٤- **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾ **القلم (١)** فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ أَعَادَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ صَمَةِ الْقَبْرِ <sup>(٢)</sup>.

٢١٥- **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحَاقَّةِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَاغِ وَالنَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ مُعَاوِيَةَ وَ لَمْ يُسَلِّبْ قَارِيهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٣)</sup>.

٢١٦- **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ لَا يَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ **نوح (١)** فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِبًا صَابِرًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جَنَّاتٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنْ

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١١٩ .

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١١٩ .

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١١٩ .

اللَّهِ وَرَوَّجَهُ مِائَتِي حَوْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ ثِيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

**٢١٧- ثواب الاعمال:** بهذا الإسنادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَأَحْيَاةَ اللَّهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً<sup>(٢)</sup>.

**٢١٨- ثواب الاعمال:** بهذا الإسنادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَاصِمِ الْخِطَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُذْتَرِّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي دَرَجَتِهِ وَلَا يُدْرِكُهُ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

**٢١٩- ثواب الاعمال:** بهذا الإسنادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ الْإِنْسَانَ (١) فِي كُلِّ غَدَاةٍ حَمِيسٍ رَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ تِمَامًا عَذْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ ثِيَّبٍ وَحَوْرَاءَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٠.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٠.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٠.

(٤) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢١.

**٢٢٠- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ لَمْ يَحْجِبْهُ اللَّهُ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ <sup>(١)</sup>.

**٢٢١- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ <sup>(١)</sup> الْمُطَفِّفِينَ (١) أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَا يَرَاهَا وَ لَمْ يَمْرَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>.

**٢٢٢- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ <sup>(١)</sup> فِي فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَتْ مَحْشُرُهُ وَ مَوْفِقُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ <sup>(٣)</sup>.

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢١.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢.

**٢٢٣- ثواب الاعمال:** بهذا الإسناد عن الحسين عن أبيه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرَائِضِهِ بِ ﴿السَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ﴾ الطارق (١) كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِي الْجَنَّةِ (١).

**٢٢٤- ثواب الاعمال:** بهذا الإسناد عن الحسين عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى (١) فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

**٢٢٥- ثواب الاعمال:** بهذا الإسناد عن الحسين عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أَدَمَنَ قِرَاءَةَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ الغاشية (١) فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ عَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (٣).

**٢٢٦- ثواب الاعمال:** بهذا الإسناد عن الحسين عن صندل عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقْرَأُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢ .

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢ .

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٢ .

سُورَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة (٢٠٩) (١).

٢٢٧- ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ فِي فَرِيضَةٍ ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ الْبَلَدِ (١) كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ كَانَ فِي الْأَحْرَةِ مَعْرُوفًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ ﴿الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ النساء (٦٩) (٢).

٢٢٨- ثواب الاعمال: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التَّيْنِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

(١) ثواب الاعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٣ .

(٢) ثواب الاعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٣ .

(٣) ثواب الاعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٣ .

٢٢٩- **ثواب الاعمال:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ<sup>(١)</sup>.

٢٣٠- **ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ الزلزلة (١) فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِزَلْزَلَةٍ أَبَدًا وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي أَبْخَتَكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوَيْتَ لَا مَمْنُوعًا وَ لَا مَدْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

٢٣١- **ثواب الاعمال:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿الْهَآكُمُ النَّكَآثُرُ﴾ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَجْرِ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيدًا وَ صَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفًّا مِنَ الْمَلَآئِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٤.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ٦ ص

١٤٧ ب ٦٤ ح (٧٥٧٧) - ٣ بزيادة (ولا مدفوعا عنه).

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٥.

**٢٣٢- ثواب الاعمال:** أَبِي رِه قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ فِي نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقًا وَجْهَهُ صَاحِكًا سِنَّهُ قَرِيرَةٌ عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

**٢٣٣- ثواب الاعمال:** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ الْهُمَزَةُ (١) فِي فَرَاغِهِ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ وَجَلَبَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَيَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةَ السَّوْءِ<sup>(٢)</sup>.

**٢٣٤- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَاغِهِ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ الْفِيلِ (١) شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ وَوَادٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فِإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

**بيان:** قال مصنف هذا الكتاب ره من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف في ركعة فريضة فإنهما جميعا سورة واحدة و لا يجوز التفرد بواحدة منهما.

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦ .

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦ .

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦ .

**٢٣٥- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿أُرَايْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ﴾ **الماعون**(١) فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيْمَنْ قَبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِهَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>(١)</sup>.

**٢٣٦- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ مُحَدِّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَصْلِ طُوبَى <sup>(٢)</sup>.

**٢٣٧- ثواب الاعمال:** وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِيَوْلَائِهِهِ وَ مَا وَ لَدَ وَ إِنْ كَانَ شَقِيحًا مُحِيٍّ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ شَهِيدًا <sup>(٣)</sup>.

**٢٣٨- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٦ .

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧ .

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧ .



كَرَامِ الْمُتَعَمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ  
الْفَتْحُ﴾ **النصر (١)** فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ  
جَهَنَّمَ وَمِنَ النَّارِ وَمِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ  
أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ يُفْتَحَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ  
يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ <sup>(١)</sup>.

**٢٣٩- ثواب الاعمال:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ  
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ  
خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ  
مِنَ الْمُصَلِّينَ <sup>(٢)</sup>.

**٢٤٠- المحاسن:** وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:  
مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ  
أَبِي هَبٍ <sup>(٣)</sup>.

**٢٤١- ثواب الاعمال:** حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ١٢٧.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ٩٦ ح ٥٦.

(٣) المحاسن: ج ١، ص ٩٥.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ جَهْمِ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>.

٢٤٢- الامالي: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هَمَزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتَرَكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٤٥.

(٢) الأمالي (للصدوق): ص ٦٠ ح ٨

## بَابُ (۲۲) تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۲۴۳- الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ <sup>(۱)</sup>.

۲۴۴- الكافي: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةِ هُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيحاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ <sup>(۲)</sup>.

۲۴۵- الكافي: وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ <sup>(۳)</sup>.

۲۴۶- وسائل الشيعة: وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي

(۱) الكافي: ج ۳ ص ۴۲۵ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح ۱.

(۲) الكافي: ج ۳ ص ۴۲۵ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح ۴، تهذيب

الأحكام: ج ۳ ص ۶ ب ۱ ح (۱۶) - (۱۶)، الإستبصار: ج ۱ ص ۴۱۴ ب ۲۴۹ ح (۱۵۸۳) (۳).

(۳) الكافي: ج ۳ ص ۴۲۵ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح ۴.

أَيُّوبَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ... الْحَدِيثُ (١).

**٢٤٧- وسائل الشيعة:** وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ (٢).

**٢٤٨- تهذيب الأحكام:** وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ (٣).

**٢٤٩- وسائل الشيعة:** وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ (٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح (٧٦٠٤ - ٥).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح (٧٦٠٥) - (٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٧١ ح (١٧) - (١٧).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح (٧٦٠٧) - (٨).

٢٥٠- وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمُرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْعَدَاةِ وَ الطُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبَّحَ اسْمَ <sup>(١)</sup>.

٢٥١- وسائل الشيعة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْعَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح (٧٦٠٩) - (١٠).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٦ ب ٧٠ ح (٧٦١٠) - (١١).

**بَابُ (٢٣) اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقَلَ النِّيَّةَ إِلَى النَّفْلِ وَاسْتِثْنَاءِ الْفُرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكَعَتَيْهِمَا**

**٢٥٢- الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ <sup>(١)</sup>.

**٢٥٣- وسائل الشيعة:** وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ٧، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٧ ب ١ ح ٢١، الإستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ب ٢٤٩ ح (١٥٨٨) - (٨).  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٩ ب ٧٢ (٧٦١٩) - (٢).

**بَابُ (٢٤) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ**

٢٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت في الثانية<sup>(١)</sup>.

٢٥٥- وسائل الشيعة: و بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة قال و القراءة فيها بالجهر<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦- الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ سورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

٢٥٧- تهذيب الأحكام: عنه عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاة و الخطبة فيها ح ١٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٣ ح (٧٦٢١) - (٢).

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٤٥ ب ٢٤ ح (٦٦٤) - (٤٦).

٢٥٨- **تهذيب الاحكام:** وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

٢٥٩- **تهذيب الاحكام:** الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بَعِيرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا <sup>(٢)</sup>.

٢٦٠- **تهذيب الاحكام:** وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا <sup>(٣)</sup>.

٢٦١- **وسائل الشيعة:** وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٤٤ ب ٢٤ ح (٦٥٩) - (٤١)،

الإستبصار: ج ١ ص ٤٢٢ ب ٢٥٥ ح (١٦٢٥) - (٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥ ب ١٥ ح (٥١) - (٥١).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥ ب ١٥ ح (٥٢) -

(٥٢). الإستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ب ٢٥٠ ح (١٥٩٦) - (٤)



اللَّهُ ﷻ عَنِ الْجُمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُطْبَةً<sup>(١)</sup>.

**٢٦٢- وسائل الشيعة:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷻ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ) هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا يَجْهَرُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦١ ب ٧٣٠ ح (٧٦٢٧) - (٨).

(٢) قَالَ: لَا يَجْهَرُ إِلَّا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦١ ب ٧٣٠ ح (٧٦٢٧) - ١٠.

## جدول رقم (1) في ما يستحب قراءته في الفرائض والنوافل

سورة التوحيد	سورة القدر	سورة الدخان	سورة الصف
سورة الدخان	سورة الطلاق	سورة الهمة	سور الحواميم فانها رياحين القرآن
سورة الزلزلة	سورة تبارك	سورة القلم	سورة الرحمن
سورة تبارك	سورة الصف	سورة الدهر	سورة البروج
سورة الطارق	سورة الماعون	سورة الاعلى	سورة الكافرون
سورة الغاشية	سورة التوحيد	سورة العصر	سورة الحاقة
سورة القلم	سورة نوح	سورة الانشقاق	سورة النصر
سورة الفيل	سورة الممتحنة	سورة التغابن	سورة المدثر
سورة الانفطار	سورة البلد	سورة الحديد	سورة الدخان
سورة الفجر	سورة ق	سورة التكاثر	سورة المطففين
سورة المجادلة	سورة التين	سورة الكوثر	سورة المزمل
سورة الفلق	سورة الناس		

**جدول رقم (٢) ما يستحب قراءته في الفرائض بعد سورة الحمد**

صلاة الصبح	سورة الفجر، سورة الدهر، سورة القيامة، سورة الغاشية
صلاة الظهر	سورة الاعلى أو سورة الشمس أو سورة الغاشية
صلاة العصر	ك ١ الفلق أو الاخلاص أو سورة الغاشية
صلاة المغرب	نفس صلاة العصر
صلاة العشاء	كما في صلاة الظهر، اضافة الى سورة المزمل

**جدول رقم (٣) ما يستحب قراءته في فرائض ليلة الجمعة ويومها خاصة  
بعد الحمد**

ك١ الحمد والجمعة وك٢ الحمد ومنافقين . او في ك١ الحمد والجمعة، وك٢ الحمد والاخلاص .	ليلة الجمعة (صلاة المغرب)
ك١ الحمد والجمعة، او الحمد والجحد ك٢ الحمد والاعلى، أو الحمد والاخلاص أو الحمد والمنافقين	ليلة الجمعة (صلاة العشاء)
ك١ الحمد والجمعة، او الحمد والجحد ك٢ الحمد والاعلى، او الحمد والاخلاص، او الحمد والمنافقين	يوم الجمعة (صلاة الصبح)
ك١ الحمد والجمعة، أو الحمد والجحد ك٢ الحمد والاعلى، أو الحمد والاخلاص، أو الحمد والمنافقين	صلاة الجمعة
ك١ الحمد والجمعة، أو الحمد والجحد ك٢ الحمد والاعلى، أو الحمد والاخلاص، أو الحمد والمنافقين	يوم الجمعة (صلاة ظهر)
ك١ الحمد والجمعة، أو الحمد والجحد ك٢ الحمد والاعلى، أو الحمد والمنافقين	يوم الجمعة (صلاة عصر)
ك١ الحمد والجحد أو الحمد والانسان .	يوم الخميس (صلاة الصبح)
ك١ الحمد والغاشية ك٢ الحمد سورة الانسان	يوم الاثنين (صلاة الصبح)

**جدول رقم (٤) ما يستحب قراءته في النوافل المرتبته**

نافلة الصبح	ك١ الحمد والخلاص، أو الحمد والجحد ك٢ الحمد والاخلاص، أو الحمد واية الكرسي
نافلة الظهر	ك١ الحمد والجحد، أو الحمد والاخلاص. وك٢ الحمد والاخلاص. وك٣ الحمد واية الكرسي. وك٤ الحمد والاخلاص وآخر سورة البقرة (آمن الرسول). وك٥ الحمد والاخلاص، أو الحمد وخمس آيات من سورة ال عمران (ان في خلق السماوات والارض). ك٦ الحمد والاخلاص وآيات السخرة. وك٧ الحمد والاخلاص وَايات من سورة الانعام(١٠٠-١٠٣). وك٨ الحمد والاخلاص واخر سورة الحشر.
نافلة العصر	وتقرأ ما شئت من السور في جميع الركعات الثمانية
نافلة المغرب	ك١ الحمد والاخلاص. وك٢ الحمد والجحد. ك٣ الحمد واول الحديد الى (وهو عليهم بذات الصدور) وك٤ الحمد واخر الحشر (لو انزلنا هذا القرآن)
نافلة العشاء	ك١ الحمد والواقعة. ك٢ الحمد والتوحيد.

### جدول رقم (٥) ما يستحب قراءته في نافلة الليل

ك ١ الحمد والاخلاص. وك ٢ الحمد والكافرون	نافلة الليل
ك ٨ الحمد والدهر، أو في كل ركعة الحمد وثلاثون مرة الاخلاص.	آخر نافلة الليل
الحمد والفلق نو الحمد والناس	ركعتي الشفع
الحمد والاخلاص (٣)، والمعوذتين	ركعة الوتر

### جدول رقم (٦) ما يستحب قراءته في النوافل غير المرتبته

النوافل غير المرتبة	بعد الحمد، قراءة سورة الاخلاص - القدر - آية الكرسي أو في كل ركعة مائة آية، أو خمس مائة آية
---------------------	---

**بيان:** حرف (ك) المذكور في الجداول اعلاه هو كلمة (ركعة) ذكر بهذه الطريقة للاختصار.

## المصادر

- ١ . مصباح الشريعة
- ٢ . القمي
- ٣ . تفسير الامام العسكري (عليه السلام)
- ٤ . المحاسن للبرقي
- ٥ . تفسير العياشي
- ٦ . الكافي
- ٧ . من لا يحضره الفقيه
- ٨ . الاستبصار
- ٩ . وسائل الشيعة
- ١٠ . علل الشرائع
- ١١ . التوحيد
- ١٢ . ثواب الاعمال وعقاب الاعمال
- ١٣ . الامالي للصدوق
- ١٤ . تهذيب الاحكام



## فهرست المحتويات

- مقدمة دار القرآن ..... ٥
- { فقه الاستعاذة والبسملة } ..... ٩
- باب (١) الاستعاذة ..... ١٠
- باب (٢) وجوب الانصات في صلاة الجماعة ..... ١٤
- بَابُ (٣) أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةً وَوُجُوبِ الْإِثْنَانِ**  
بِهَا وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا ..... ١٥
- بَابُ (٤) جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَجَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِحْفَاتِ وَ**  
فِي التَّقِيَّةِ ..... ١٩
- بَابُ (٥) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِحْفَاتِ وَتَأْكِيدِهِ لِلْإِمَامِ ..... ٢٢**
- بَابُ (١) وَوُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الشُّنَائِيَّةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا ..... ٢٧**
- بَابُ (٢) وَوُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ**  
عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِيهَا وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَالتَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ

وَالْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ ..... ٣١

**بَابُ (٣) جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ** ..... ٣٣

**بَابُ (٤) أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي**

**قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا** ..... ٣٥

**بَابُ (٥) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بغيرِ كَرَاهَةٍ** ..... ٣٧

**بَابُ (٦) عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِي**

**النَّافِلَةِ** ..... ٣٩

**بَابُ (٧) أَنَّ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةَ وَاحِدَةً وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيْلَافٍ فَإِذَا قَرَأَ**

**إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا** ..... ٤٣

**بَابُ (٨) اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الْإِسْتِعَاذَةَ**

**مِنَ النَّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ** ..... ٤٦

**بَابُ (١٠) اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ**

**الْعُكْسِ** ..... ٤٧

**بَابُ (١١) عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمُؤْمِنِ وَ غَيْرِهِ**

**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ..... ٤٨

**بَابُ (١٢)** وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتِي  
العِشَاءَيْنِ وَ الإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةَ..... ٥٠

**بَابُ (١٣)** اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمُؤْمِنِ  
الإِمَامِ إِذَا غَلِطَ..... ٥٣

**بَابُ (١٤)** عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يُفَوِّتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتَ..... ٥٤

**بَابُ (١٥)** جَوَازِ الإِقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الضُّيْقِ أَدَاءً وَ  
قَضَاءً..... ٥٥

**بَابُ (١٦)** اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ أَوْ  
مُنْفَرِدًا وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ..... ٥٦

**بَابُ (١)** مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا..... ٦٣

**بَابُ (٢)** مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ..... ٦٥

**بَابُ (٣)** اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ..... ٦٦

**بَابُ (٤)** تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ جَوَازِ  
قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ..... ٦٧

**بَابُ (٥)** مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَحْضُوصَةٍ مِنْ

الْقُرْآنِ ..... ٦٨

**بَابُ (٦) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ**  
**اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا** ..... ٧٢

**بَابُ (٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجُحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةَ تَرْكِ قِرَاءَةِ**  
**التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ** ..... ٧٤

**بَابُ (٨) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ**  
**كُلَّ لَيْلَةٍ** ..... ٧٦

**بَابُ (٩) جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَتْمَمَهَا**  
**مِنَ الْقُرْآنِ** ..... ٧٨

**بَابُ (١٠) مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّورِ الطُّوَالِ وَ الْمُتَوَسَّطَاتِ**  
**وَ الْقِصَارِ** ..... ٨٠

**بَابُ (١١) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ**  
**وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ** ..... ٨٢

**بَابُ (١٢) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْحَمِيسِ** ..... ٨٦

**بَابُ (١٣) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ** ..... ٨٧

**بَابُ (١٤) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِحْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً..... ٨٨**

**بَابُ (١٥) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا فِي الْوَتْرِ جَمِيعًا أَوْ تَسْعَ سُورٍ..... ٨٩**

**بَابُ (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ..... ٩٢**

**بَابُ (١٧) اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ..... ٩٣**

**بَابُ (١٨) مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ..... ٩٦**

**بَابُ (١٩) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ قِ وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ نِ وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحِ وَ الْمَزْمَلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التَّيْنِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَرَأَيْتَ وَ الْكَوْثِرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ..... ٩٧**

**بَابُ (٢٠) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ..... ١٠١**

**بَابُ (٢١) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّعَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِرِ وَ الْمُطَفِّينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةَ وَ الْجُحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي**

الفرائض ..... ١٠٣

**بَابُ (٢٢) تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ**

الْجُمُعَةِ ..... ١١٨

**بَابُ (٢٣) اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقَلَ**

النِّيَّةَ إِلَى النَّقْلِ وَ اسْتِثْنَاءِ الْفَرَضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٢١

**بَابُ (٢٤) اسْتِحْبَابِ الْجُهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ ..... ١٢٢**

تَمْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ



## إصداراتنا

١. أربعون حديثاً في فضل القرآن / شعبة البحوث والدراسات القرآنية
٢. الفرقان في علوم القرآن / السيد مرتضى جمال الدين
٣. علوم القرآن الميسرة / السيد مرتضى جمال الدين
٤. منافع القرآن العظيم / المنسوب الى الامام الصادق عليه السلام
٥. الشفاء على ضوء السنن الالهية/ رسالة ماجستير السيد أسامه نزيه  
صندوق
٦. المعين في إعراب الجزء الثلاثين/ د. ضرغام كريم الموسوي
٧. سورة الفجر سورة الامام الحسين عليه السلام / السيد مرتضى جمال الدين
٨. المنهج النبوي التعليمي في القرآن/ السيد مرتضى جمال الدين
٩. التبيان في تفسير غريب القرآن/ السيد محمد علي الشهرستاني - تحقيق د.  
عادل الشاطي
١٠. قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر/ الشيخ أحمد بن اسماعيل  
الجزائري تحقيق السيد علي الهاشمي
١١. كيف تدخل الى تفسير القرآن الكريم / السيد بدري عباس الاعرجي
١٢. قراءة القرآن في الصلاة - ثواب واحكام / شعبة البحوث والدراسات  
القرآنية